

الجمعية العامة



Distr.: General
29 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعين
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم والتوقيف
عن أعمال دورته الثامنة والأربعين
(نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
-	مقدمة	أولاً- ٧-١
-	تنظيم الدورة.....	ثانياً- ١٥-٨
-	الماولات والقرارات	ثالثاً- ١٦
-	تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.....	رابعاً- ٨٤-١٧
-	الفصل الرابع- قرار التحكيم (المواد ٣٨ إلى ٤٠).....	٣٧-١٨
-	الأحكام الإضافية المقترحة.....	٥٣-٣٨
-	التحكيم بين المستثمرين الدول	٦٩-٥٤
-	الباب الأول- القواعد التمهيدية.....	٨٤-٧٠
-	مسائل أخرى	٨٥

المرفقات

-	بيان أدلّي به نيابة عن الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من
٢٥	المنشآت التجارية.....
-	بيان نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو
٢٧	
-	بيان مركز القانون البيئي الدولي والمعهد الدولي للتنمية المستدامة.
٢٨	



أولاً - مقدمة

- ١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، في معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)
- ٢ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبّت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاسترئارات الوطنية لقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم^(٢)، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيتار للتحكيم ("قواعد الأونسيتار النموذجي للتحكيم") أو "القواعد" وقواعد الأونسيتار للتفويف، ولكي يقيّم المختل العامل المتمثل في اللجنة مدى قبول الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارساته.^(٣) وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، تركت مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة مفتوحة. واتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح جواهر الحلول المقترنة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقواعد تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).^(٤)
- ٣ - واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦)، على ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع تقييم قواعد الأونسيتار للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلم به أن قواعد الأونسيتار للتحكيم، بوصفها أحد الصكوك الأولى التي أعدّها الأونسيتار في مجال التحكيم، نص مُوفّق جداً، اعتمد من جانب العديد من مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين المستثمرين

(١) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

والدول. وتسللما بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكاتبها، ارتأت اللجنة بشكل عام أن أي تقييح لتلك القواعد ينبغي ألا يغير بنية النص وروحه وأسلوب صياغته، وينبغي أن يحترم مرونة النص لأن يجعله أكثر تعقيدا. واقتصر أن يبدأ الفريق العامل في العمل بدقة على تحديد قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

٤ - وذكر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضا بالأولوية. وقيل إنه سيكون من شأن الفريق العامل أن يتبيّن ما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدَّد تحديدا عاما، ربما مع إيراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سُيعد بشأن القابلية للتحكيم أن يحدّد المواضيع غير القابلة للتحكيم. وذكر إن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقوله والمنافسة الجائرة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حذر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، ويُعرف جيدا أن من الصعب تحديدها بطريقة موحدة، وأن توفير قائمة محددة سلفا بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معينة تتعلق بالسياسة العامة يحتمل أن تتطور بمرور الزمن.

٥ - وتضمنت المواضيع الأخرى التي ذكر أن من الممكن إدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقلبة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورأى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تقرأ مقرونة بـ"بصكوك أخرى"، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية العقود الإلكترونية") تعالج بالفعل عددا من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. بيد أنه اقترحتناول أثر الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى على التحكيم الدولي. وقدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقتين بـ"قرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة حليف الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، والتين قيل إنهما أثارتا التباسا في بعض محاكم الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام لبيان أُدلى به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن مفاده أنه باستطاعة اللجنة أن تقوم بالعمل على تعزيز الانضباط التعاوني وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في مجال تلك الصناعة.

٦ - وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يستأنف الفريق العامل عمله بشأن مسألة تقييح قواعد

الأونسيتريال للتحكيم. كما اتفق على أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد اتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنفيذ قواعد الأونسيتريال للتحكيم.⁽⁴⁾

- ٧ وأشارت اللجنة، في دورتها الأربعين إلى أن قواعد الأونسيتريال للتحكيم لم تعدل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي، في إطار إعادة النظر فيها، السعي إلى تحديد القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. وقد اتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظل مبدأً موجّهاً لأعماله.⁽⁵⁾ لاحظت اللجنة أنه أبدى تأييداً واسعاً في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبّق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلاً من معالجة حالات معينة. بيد أن اللجنة لاحظت أنه لا يزال يتعرّض على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المقترنة لقواعد الأونسيتريال للتحكيم فيأخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة.⁽⁶⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٨ عقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته الثامنة والأربعين في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وحضرتها الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، سانغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر،

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، التمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان اليونان.

٩ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بلجيكا، ترکيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، موريشيوس، هولندا.

١٠ - وحضر الدورة مراقبون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/منظمة التجارة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية واللجنة الاستشارية الدولية للقطن ومحكمة التحكيم الدائمة.

١٢ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي ورابطة التحكيم الأمريكية والرابطة العربية للتحكيم الدولي والاتحاد العربي للتحكيم الدولي وفريق التحكيم الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ورابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا ورابطة التحكيم السويسرية ورابطة المحامين لمدينة نيويورك ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز القانون البيئي الدولي ومركز الدراسات القانونية الدولية والمعهد المعتمد للمحكمين وفريق مستشاري الشركات المعنى بالتحكيم الدولي ورابطة الأوروبية لطلاب الدراسات القانونية ومنتدى التحكيم التجاري الدولي ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية ومعهد التحكيم الدولي ورابطة المحامين الدولية والمعهد الدولي للتنمية المستدامة ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم ومحكمة لندن للتحكيم الدولي ونادي المحكمين في ميلانو ومعهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري بلندن ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي - رابطة التحكيم لقطاع الأعمال الإنسانية والاتحاد المحامي الدولي.

١٣ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التالي:

الرئيس: السيد ميشيل إ. شنايدر (سويسرا);

المقرر: السيدة شافيت ماتيات (إسرائيل).

٤ - وُعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.148)؛ و(ب) مذكّرات من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لتحسين مداولات الفريق العامل في دورتيه الخامسة والأربعين وال السادسة والأربعين والسبعين والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.149 و.(A/CN.9/WG.II/WP.149).

٥ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٥ مسائل أخرى.
- ٦ اعتماد التقرير.

ثالثا- المداولات والقرارات

٦ - استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرات التي أعدّها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.145) و(A/CN.9/WG.II/WP.149) و(A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.149) و(A/CN.9/WG.II/WP.147) ويجسّد الفصل الرابع مداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن هذا البند. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم بناء على مداولات الفريق العامل واستنتاجاته. وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال في الفصل الخامس.

رابعا- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

٧ - استذكر الفريق العامل أنه كان قد أتم قراءة أولى للمواد ٢٢ إلى ٣٧ في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641) واتفق على استئناف مناقشاته بشأن تنقيح القواعد استنادا إلى الوثيقة ١ (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1).

الفصل الرابع – قرار التحكيم

المصروفات – المواد ٣٨ إلى ٤٠

المادة ٣٨

الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د)

- اتفق الفريق العامل على جعل الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) مقيدة بإضافة كلمة "المعولة".

الفقرة الفرعية (هـ)

- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "الطرف" بكلمة "الأطراف"، وحذف كلمة "القانونية". واتفق أيضاً على حذف عبارة "الذي كسب الدعوى" لأن المادة ٣٨ توفر قائمة بمحظوظ عناصر مصروفات التحكيم ولا تتناول مسألة معايير تقاسم المصروفات، التي تُعالج في إطار المادة ٤٠.

المادة ٣٩

- نظر الفريق العامل فيما إذا كان من المستصوب النص على إعطاء الهيئة المستقلة مزيداً من السيطرة على الأتعاب التي يتتقاضاها المحكمون. وقيل إن تلك السيطرة مستصوبية كإجراء احترازي لتفادي الحالات النادرة التي قد يلتمس فيها المحكّم أتعاباً مفرطة. وسوف تساعد على تجنب الوضع الصعب الذي قد ينشأ عندما يكون طرف واحد أو أكثر معنياً بالأتعاب التي يتتقاضاها المحكمون. وعلاوة على ذلك، فإن عملية تحديد أتعاب المحكمين أهمية بالغة في مشروعية ونزاهة عملية التحكيم ذاتها. ولوحظ أن المادة ٣٩ كانت مصدراً للمصاعب في الممارسة العملية عندما كانت هيئات التحكيم تتراضى أتعاباً مبالغ فيها، تاركة للأطراف دون حلول عملية سوى ر بما اللجوء إلى المحاكم القضائية. وشدد على أهمية تفادي الحالات التي يضطر فيها الأطراف إلى الاستعانة بمحكمة قضائية للفصل في نزاع يتعلق بأتعاب المحكمين، لأن المحكمة في حالة كهذه قد تشرع في النظر في مقومات الدعوى.

- وشدد على ضرورة النص على وجود آلية محايدة تسيطر على تحديد الأتعاب التي يتتقاضاها المحكمون. واتفق الفريق العامل أن الجهة الأنسب لتولي الإشراف على أتعاب المحكمين هي السلطة المعينة، أو محكمة التحكيم الدائمة في حال عدم وجود سلطة معينة.

الفقرة (١)

- ٢٢ - أقرّ الفريق العامل، من حيث المضمن، مبادئ تحديد الأتعاب حسبما ترد في الفقرة (١).

الفقرة (٢)

- ٢٣ - وافق الفريق العامل عموماً على مضامون الفقرة (٢)، لكنه قرر معاودة النظر فيها لاحقاً في سياق الأحكام المعاد صياغتها بشأن تحديد أتعاب المحكمين. وذكر أنه قد يكون من المفيد أن يشار إلى أن الأتعاب التي تتناقضها السلطة المعينة لقاء عملها في ممارسة الصلاحية الإشرافية المتعلقة بمقدار أتعاب المحكمين ينبغي أن تميز عن الأتعاب التي تتناقضها مؤسسة التحكيم لقاء إدارة الدعاوى التي ينظر فيها. عمقتني قواعدها.

الفقرتان (٣) و(٤)

- ٢٤ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرتين (٣) و(٤) بأحكام جديدة تجسّد مداولات الفريق العامل المبنية أعلاه. ونظر الفريق العامل في مشروع الحكم الوارد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 وقدم عدة اقتراحات بشأن المشروع الذي ستعده الأمانة مستقبلاً. فاقتصر أن يرسى الأساس الذي يستند إليه في تقرير الأتعاب بعيد تعين هيئة التحكيم، إلا في القضايا غير العادية التي تنطوي على ظروف خاصة، وأن تتولى السلطة المعينة تسوية أي خلاف على الفور. فالتكبير بتسوية المسائل المعلقة مرغوب فيه من جانب الأطراف التي هي عادة توأمة للتوصل إلى أساس لتحديد الأتعاب يتسم بقابلية التبؤ وبالإنصاف، وكذلك من جانب الأطراف الذين يتعهدون بالعمل كمحكمين.

- ٢٥ - واقتصر أيضاً أن تميز الصياغة تميزاً أوّلها منهجية تحديد الأتعاب (مثل تقديرها بالساعة، أو جعلها مرتبطة بقيمة المبلغ المتنازع عليه أو تحديدها على أساس آخر) التي ينبغي توضيحها بعيد تشكيل هيئة التحكيم، والحساب الفعلى للأتعاب التي ينبغي أن تحدّد على أساس العمل الذي أدّاه المحكمون، إما عند انتهاء الإجراءات أو في وقت مناسب لثناءها. واتفق على أن صلاحية السلطة المعينة ينبغي أن تتمتد أيضاً إلى تقرير المبلغ الموعود لتغطية المصاروفات (المادة ٤١) وإلى ما قد تناقضه هيئة التحكيم من أتعاب إضافية لقاء تفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو إكماله (المادة ٤٠ (٤)). وأعرب عن تأييد الرأي الذي مفاده أن طعون الطرف المتعلقة بتحديد الأتعاب أو الودائع ينبغي أن تخضع لحدود زمنية.

- ٢٦ - وحذّر من جعل الحكم مفرط التشدد، لأن هذا قد يمس بموانة القواعد. وقيل إن هناك نهجاً أفضل، هو النص على أن تكون للسلطة المعينة، أو لمحكمة التحكيم الدائمة إن لم

ت肯 هناك سلطة معينة، صلاحية إشرافية عامة على منهجية تقرير الأتعاب وعلى حسابها النهائي. واقتُرَح أيضًا أن تكون الصيغة مرنّة بما يكفي للسماح للأطراف، إذا ما رغبوا في الطعن في أتعاب المحكمين أو عندما يرغبون في ذلك، بالتماس تعين سلطة معينة إذا لم يكن قد اتفق سابقاً على تعين تلك السلطة.

٢٧ - وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

المادة ٤٠

الفقرتان (١) و(٢)

٢٨ اقتُرَح دمج الفقرتين (١) و(٢) معاً لجعل تقاسم مصروفات التمثيل والمساعدة خاضعاً لنفس المبادئ التي تخضع لها المصروفات الأخرى التي تحكمها حالياً الفقرة (١). ومع أنه لوحظ أن التمييز بين نوعي المصروفات المختلفتين في الفقرتين (١) و(٢) يمثل تحسيناً لتقاليد قانونية مختلفة فقد رأى الفريق العامل أن من الأفضل دمج الفقرتين معاً على النحو المقترن.

٢٩ - وذكر أنه قد لا يكون من الممكن عملياً في جميع الحالات تحديد الطرف الذي يعتبر كاسباً للدعوى، واقتُرَح الأخذ بصياغة أكثر حياداً بشأن قيام هيئة التحكيم بتقرير كيفية تقاسم المصروفات، على غرار الحكم الوارد في المادة ٣١ (٣) من قواعد التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد.

الفقرة (٣)

٣٠ - أقرّ الفريق العامل الفقرة (٣) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (٤)

٣١ - ركّزت المناقشة على الفقرة (٤). وقدّم اقتراح بحذف تلك الفقرة استناداً إلى الرأي الذي مفاده أن الفقرة (٤) تنطلق ضمناً من الاعتقاد بأن المحكمين لن يستحقوا أتعاباً إضافية لأن الحاجة إلى تصحيح قرار التحكيم الذي أصدروه أو إكماله قد نشأت عن خطأ منهم. وذكر أن هذا المنطلق المتشدد لا يأخذ بعين الاعتبار ما يقوم به المحكمون من عمل مشروع بشأن طلبات غير وجيهة لتصحيح قرار التحكيم أو إكماله. وأبدى سبب آخر لحذف الفقرة (٤) هو أنها ترسي قاعدة واحدة لمسألتين ينبغي معالجتهما بصورة منفصلة، هما مسألة تفسير الحكم وتصحيحه، اللذين ذُكر أنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تتناقض أتعاباً إضافية عنهما،

ومسألة إكمال قرار التحكيم، الذي قيل إن قيام هيئة التحكيم بعمل إضافي بشأنه يمكن أن يفضي بصورة مشروعة إلى تقاضي أتعاب إضافية.

-٣٢ - وذهب رأي مخالف إلى أن الفقرة (٤) ضرورية لتشجيع هيئة التحكيم على صياغة قراراها بوضوح مثالي (بحيث لا يلزم أي تفسير أو تصحيح له) وعلى الإسراع بالبت في أي طلب عبشي لتفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو إكماله قد يقدمه أحد الأطراف التماساً لنقض القرار الأصلي.

-٣٣ - وبغية التوفيق بين الرأيين المتعارضين المذكورين أعلاه، قُدِّم اقتراح مفاده أن هذه المسألة يمكن معالجتها بإعادة صياغة المادة ٣٥ من القواعد، التي تقضي بأنه يحق "لكل من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم، مع إخطار الطرف الآخر، تفسيراً لقرار التحكيم". وذكر أنه ينبغي لإعادة الصياغة هذه أن تستلهم المادة ٣٣ (١) (ب) من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم، التي تقضي بأنه لا يمكن تقديم طلب من هذا القبيل إلا "إذا اتفق الطرفان على ذلك". ومن ثم، يمكن إحراز تمييز بين الطلبات الجماعية لتفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو إكماله (التي لا ينبغي أن تستتبع أتعاباً إضافية) والطلبات المقدمة من طرف واحد (التي يمكن تقاضي أتعاب عنها).

-٣٤ - وُقدِّم اقتراح آخر بأن يحتفظ بالفقرة (٤) مع إضافة عبارة على غرار "ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لتقاضي تلك الأتعاب". وذهب اقتراح بدليل إلى استخدام عبارة على غرار "ما لم يكن الطلب غير واجي". وذهب اقتراح ثالث إلى إعادة صياغة الفقرة (٤) على النحو التالي: لا يجوز هيئة التحكيم أن تتناقض أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقاً لأحكام المواد ٣٥ إلى ٣٧ إلا في حالات استثنائية". ورغم إبداء كثير من التأييد لاستحداث استثناء من أجل تخفيف صرامة الفقرة (٤) فقد أعرب عن شاغل بشأن المسائل الأخلاقية التي قد تنشأ عن دعوة هيئة التحكيم إلى أن تتولى بنفسها تحديد الظروف التي تسوغ تقاضيها أتعاباً إضافية من عدمه وتبيديداً لذلك الشاغل، أوضح أن الحاجة إلى تصحيح الأخطاء أو الإغفالات في هذا الشأن لا تمثل في العادة محل نزاع ولا تنطوي على تكاليف باهضة، ويقاد يتعدّر اعتبارها ظروفًا استثنائية. أما الطلب الذي يقدم عن سوء نية بهدف إحداث الأثر الناشئ عن وقوع طعن بحكم الواقع فُفترض أن يكون من السهل كشفه، فيكون تقاضي أتعاب إضافية في هذه الحالة أمراً مسوغاً.

-٣٥ - وذكر أنه يمكن إدراج عبارة مناسبة في المادة ٣٩ لتوضيح أن تقييم الظروف الاستثنائية في إطار صيغة منقحة للفقرة (٤) ينبغي أن يندرج ضمن نطاق التميص الذي

تقوم به السلطة المعينة. وفي هذا السياق، أبديت شكوك بشأن حدود الصلاحية الإشرافية التي يتعيّن إعطاؤها للسلطة المعينة.

- ٣٦ - وبعد المناقشة، اتفق على استئناف المناقشة في دورة مقبلة، استنادا إلى مشروعين منقحّين للفقرة (٤) (بما في ذلك احتمال حذفها) والمادة ٣٩ تعدّهما الأمانة تجسيداً للمناقشة الواردة أعلاه. واتفق على أنه ينبغي للأمانة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تلك الصيغة المنقحة ضرورة جعل نطاق الفقرة (٤) محسّوراً في الأتعاب، دون المساس بقدرة هيئة التحكيم على تحديد المصروفات الإضافية الأخرى، حسبما سُردت في المادة ٣٨.

المادة ٤١

- أقرّ الفريق العامل المادة ٤١ من حيث المضمون، بصياغتها الواردة في الوثيقة

.A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1

الأحكام الإضافية المقترنة

مسؤولية المحكمين

- ٣٨ - ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغيتناول موضوع مسؤولية المحكمين والمؤسسات التي تؤدي وظيفة السلطة المعينة في إطار قواعد الأونسيتار للتحكيم. ونظر الفريق العامل في مشروع حكم مقترن، يفيد بأنه ينبغي، من حيث المبدأ، منع المحكمين والسلطة المعينة حصانة من المسؤولية عن أفعالهم أو إغفالهم في سياق التحكيم، أو الحد من تلك المسؤولية، باستثناء حالة "المخالفات المرتكبة عن علم وقصد".

- ٣٩ - وفيما يتعلق بما إذا كان من المستصوب الاعتراف بمحصانة المحكمين كمسألة سياسة عامة، أعرب عن رأي مفاده أنه بما أن الاتجاه التشريعي الراهن في بلدان معينة هو استحداث معايير أشد صرامة بشأن مسؤولية القضاة عن أفعالهم أو إغفالهم فيما يتعلق بإجراءات المحاكم القضائية، فلا ينبغي تجاهل ذلك الاتجاه فيما يتعلق بالمحكمين. وقيل إن حماية مصالح الأطراف المشاركة في التحكيم هو أحد أهداف هذه القواعد، التي قد تكون مقبولة لها عرضة للخطر إذا بدت مفرطة في حماية المحكمين. وردا على ذلك، استذكر أن القواعد ليست ذات طابع تشريعي بل ذات طابع تعاقدي، وتختضع بحكم طبيعتها للأحكام الإلزامية لأي قانون منطبق. وأوضح أيضاً أن عدد كبيراً من قواعد التحكيم المشابهة لقواعد الأونسيتار للتحكيم تتضمن بصورة عامة أحکاماً تحدّ من مسؤولية المحكمين وأن عدم إضافة تلك الحماية سيترك

المحكّمين معرضين لخطر مواجهة مطالبات كبيرة محتملة تقدمها الأطراف غير الراضية عن أحكام أو قرارات هيئات التحكيم والتي تدعي أن تلك الأحكام أو القرارات نشأت عن إهمال أو خطأ من جانب المحكّم. وساد رأي مؤدّاه أن إرساء قدر من الحصانة أو الإعفاء من المسؤولية لصالح المحكّمين هو أمر مستصوب لأن انتفاء سبل الطعن في قرارات التحكيم أدى في بعض الأحيان إلى ازدياد عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المحكّمين، الذين يقومون بوظائف شبه قضائية دون التمتع بأي قدر من الحماية مشابه لما يتمتع به القضاة من حصانات أو امتيازات بحكم القانون، أو بآليات التأمين المتاحة لفتات معينة من الإحصائيين المهنيين من خلال رابطاتهم المهنية. وأشار إلى أن تجاهل هذه المسألة في القواعد لن يفضي إلا إلى وضع غير سليم يضطر فيه المحكّمون إلى التفاوض مع الأطراف بشأن حصانتهم بعد أن تكون هيئة التحكيم قد شُكّلت. واتفقت الآراء عموماً على أنه ينبغي لأي حكم قد يُدرج في القواعد لإعفاء المحكّمين من المسؤولية أن يستهدف تعزيز استقلالية المحكّمين وقدرتهم على التركيز على مقومات وإجراءات الدعوى دون أي قيود. ولكن لا ينبغي للحكم من هذا القبيل أن يفضي، أو يبدو أنه يفضي، إلى حصانة تامة من عاقب أي أخطاء شخصية يرتكبها المحكّمون أو إلى التعارض بأي شكل آخر مع السياسة العامة. وسلم بأن أي حكم من هذا القبيل لن يجعل دون إعمال القانون المنطبق.

٤٠ - وفي ذلك السياق، أبدى رأي مفاده أنه قد يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن معايير السلوك المهنية والأخلاقية التي يتبعّن أن يفي بها المحكّمون. وأوضح أنه إذا كان مسوّغ إعفاء المحكّمين من المسؤولية هو ما تسمّ به وظيفتهم من طابع شبه قضائي فينبغي موازنة ذلك الإعفاء بالتزام بأن يؤدوا تلك الوظيفة وفقاً لمعايير مشابهة لتلك المنطبقة على قضاة المحاكم. وذكر أنه ينبغي أن يكون ممكناً الجمع بين حرية الأطراف في اختيار محكّميهم وفرض معايير عالية من الكفاءة المهنية والسلوك الأخلاقي. ومن ناحية أخرى، أشار إلى أن القصد من الشواغل المتعلقة بعدم الوفاء المزعوم من جانب الحكم بمعايير الأخلاقية أو المهنية هو تناولها في سياق إجراءات الطعن. وعلى الرغم من عدم اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة فقد اتفق الفريق العامل على استئناف مناقشتها عند تناول مسألة مؤهلات المحكّمين في سياق القراءة الثانية للقواعد المنقحة.

٤١ - ودار نقاش حول ما إذا كان ينبغي لأي حصانة يُعترف بها في القواعد فيما يخص المحكّمين أن تقتد لتشمل أيضاً سائر الجهات المشاركة في عملية التحكيم، مثل مؤسسات التحكيم، بما فيها محكمة التحكيم الدائمة، أو السلطات المعينة أو الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم أو الشهود الخبراء أو القائمون بأعمال السكرتارية أو مساعد هيئات التحكيم أو

المترجمون الشفويون. وتحبيداً لتوسيع نطاق الحصانة، ذُكر أن ممارسات التحكيم شهدت مؤخراً زيادة في عدد القضايا التي سعت فيها الأطراف الخاسرة إلى التخفيف من عواقب قرارات التحكيم الصادرة في غير صالحهم برفع دعاوى لا على المحكمين فقط بل وعلى مؤسسات التحكيم ومستخدميها وسائر المشاركين في التحكيم. غير أن شكوكاً أبديت بشأن ما إذا كان من المناسب لأي مجموعة من قواعد التحكيم أن تعفى من المسؤولية المؤسسات أو الأفراد الذين لا يتمتعون بما يتمتع به المحكمون من صفة شبه قضائية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورة مقبلة في أحكام ترسى حصانة تشمل أوسع مجموعة ممكنة من المشاركين في عملية التحكيم. وطلب إلى الأمانة أن تعد صياغة بهذا المعنى من أجل موصلة المناقشة.

٤٢ - وبعد الاتفاق على استصواب منح قدر من الحصانة كنهج عام، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تجسيد ذلك النهج في القواعد، أو إذا كان يلزم وضع معيار تشريعي. وأبدى رأي مفاده أن أي معيار تعاقدي بشأن الحصانة قد يكون عدم الفعالية ويفضي إلى عواقب قانونية مختلفة تبعاً لأحكام القانون المنطبق، التي تنسحب في بلدان كثيرة إلى معاملة هذه المسألة على أنها تتعلق بالسياسة العامة. واستذكر أن القواعد، بمقتضى المادة ١، تحكم عمليات التحكيم الخاصة لأي حكم إلزامي في "القانون المنطبق على التحكيم". بيد أنه ذُكر أيضاً أن محاولات إثبات مسؤولية المحكمين الشخصية يمكن إخضاعها لقوانين مغایرة للقانون المنطبق على التحكيم. وبعد المناقشة، سلم الفريق بأنه على الرغم من أن أي حكم في القواعد بشأن الحصانة قد يكون باطلاً بمقتضى قوانين وطنية معينة، باعتباره معياراً تعاقدياً، فقد يكون ذا فائدة في إطار قوانين بلدان أخرى.

٤٣ - وفيما يتعلق بمحفوظات أي قاعدة تتناول الحصانة، استمع الفريق العامل إلى آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي الاعتراف بحصانة المحكمين في حالة الإهمال "الجسيم" أو "الشديد الخطورة". ففي بعض البلدان، يعتبر أي إعفاء تعاقدي من المسؤولية عن الإهمال الجسيم مناقضاً للسياسة العامة. أما في بلدان أخرى لا يستخدم فيها مفهوم "الإهمال الجسيم" فيمكن للطرف أن يعني نفسه من عواقب "إهماله" إلا إذا كان ذلك السلوك المتنسم بالإهمال من الفداحة بحيث يرقى إلى مصاف "عدم الأمانة" أو "المخالفات المرتكبة عن علم وقصد"، وهو ما يبدو أنه يندرج، لذلك الغرض، ضمن مفهوم "الإهمال الجسيم" الأجنبي. ومع أن بعض الوفود رأى أن المعيار القائم على "الإهمال" هو إشارة أكثر "موضوعية" (ومن ثم مفضلة) من الإشارة "الذاتية" إلى "المخالفات المرتكبة عن علم وقصد" (وهو وبالتالي مفضل

عليها)، فقد أدرك عموماً أنه ينبغي تفادي إدراج حكم يقوم على أي مفهوم "الإهمال"، لأنه قد يكون عرضة لتفسيرات متباعدة في البلدان المختلفة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالصياغة، أبدي تأييد لاعتماد الحكم الإضافي المقترح في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. كما اقترح إدراج عبارة إضافية على غرار: "عندما يتعدّر على المحكّم أن يتمتع بالحسنة بمقتضى [الحكم الإضافي]، يجوز له أن يتمتع بأعلى درجة من الحسانة يتتيحها القانون المنطبق". وأوضحت أن العبارة الإضافية قد تكون ضرورية للحفاظ على قدر من الإعفاء من المسؤولية في الحالات التي لا يسمح فيها القانون المنطبق بالإعفاء التعاقدية من المسؤولية إلا في حدود عتبة أدنى من عتبة "المخالففة المرتكبة عن علم وقصد"، ولكنه، في الوقت نفسه، يعامل أي بند يُعفى من المسؤولية فوق تلك العتبة على أنه غير موجود. وبغية تبسيط ذلك الحكم، قدم اقتراح آخر بتضليل الإشارة إلى أي معيار معين مثل "المخالففة المرتكبة عن علم وقصد"، وبأن يكتفي بالنص على أن "يُعفى المحكّمون أو [سائر المشاركين في عملية التحكيم] من المسؤولية، إلى أقصى حد ممكن بمقتضى أي قانون منطبق، عن أي فعل أو إغفال في سياق التحكيم".

٤٥ - وقدّم اقتراح بديل على غرار: "لا يكون المحكّمون والسلطة المعينة ومحكمة التحكيم الدائمة مسؤولين عن أي فعل أو إغفال في سياق التحكيم، إلا عن التبعات المترتبة على المخالففة المرتكبة عن علم أو قصد". وأوضحت أن الاستعاضة عن عبارة "المخالففة المرتكبة عن علم وقصد" بعبارة "المخالففة المرتكبة عن علم أو قصد" قد يكون لها عملياً نفس مفعول الإشارة إلى "الإهمال الجسيم". وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعًا منقحة يجسّد الآراء والاقتراحات المذكورة أعلاه.

المبادئ العامة

٤٦ - نظر الفريق العامل في مشروع الحكم المتعلقة بالمبادئ العامة والوارد في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. وقدّمت اقتراحات مفادها أن يُدرج مشروع الحكم، إذا ما اعتمد، في الباب الاستهلاكي للقواعد.

المصدر الدولي والتفسير الموحد

٤٧ - أبدي تأييد للاحتفاظ بالجملة الأولى من مشروع الحكم. وذكر أن الحكم يرسّي مبادئ مفيدة ينبغي ترويجها في ممارسات التحكيم. ولوحظ أن هناك أحکاماً مشابهة ترد في صكوك دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وقانون

الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والتنقيح الأخير لقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، وكذلك في الصيغة الصادرة في عام ٢٠٠٤ لمبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.

٤٨ - وأبديت معارضه شديدة لإدراج ذلك الحكم. فذكر أن ضرورة التوحيد ليست هدفاً رئيسياً في سياق قواعد التحكيم التعاقدية، وعلى الأقل ليست هامة بنفس القدر كما هي في حالة النص التشريعي. وعلاوة على ذلك، ذكر أن عدم قيام المحكمين بتطبيق القواعد على نحو يُزعم أنه لا يتّبع تفسيراً موحداً قد يشكّل أساساً للطعن في قرار التحكيم. كما أنه نظراً لسرية قضايا التحكيم يكون من الصعب الحصول على معلومات كافية عن أسلوب تطبيق القواعد.

٤٩ - وبعد المناقشة، وُجد أنه ليس هناك تأييد كافٍ لإدراج الجملة الأولى من مشروع الحكم في صيغة منقحة لقواعد.

سد الثغرات الموجودة في القواعد

٥٠ - أبديت كثير من التأييد للاحتفاظ بالمفهوم الوارد في الجملة الثانية من مشروع الحكم. فرأي أن من المفيد التشدد على أن القواعد تمثل نظاماً قائماً بذاته من المعايير التعاقدية، وأنه يتعرّض سد أي ثغرات فيها بالإحالـة إلى القواعد ذاتها، مع تفادي الاعتماد على القانون الإجرائي المنطبق الذي يحكم عمليات التحكيم. وعلى الرغم من التسلیم بأن المادة ١٥ من القواعد توفر أساساً كافياً لإيجاد حلول للمسائل الإجرائية التي تنشأ أثناء الإجراءات، فقد ذكر أن مسائل لا علاقة لها بالإجراءات قد تنشأ ولا تتناولها القواعد؛ ومن الأفضل بالتالي حل تلك المسائل بالإشارة إلى المبادئ العامة التي تستند إليها القواعد.

٥١ - ورأى بعض الوفود التي أيدت إدراج حكم بشأن سد الثغرات أنه قد يكون من الصعب استخلاص المبادئ العامة من منظومة القواعد وأنه يُفضّل بالتالي تمكين الأطراف وهيئة التحكيم من تقرير كيفية سد الثغرات. ولمعالجة هذا الشاغل، اقتُرِنَ إدراج عبارة على غرار: "عندما تُغفل قواعد التحكيم تناول مسألة ما، يكون التحكيم خاضعاً لأي قواعد يتفق عليها الأطراف، أو تتفق عليها هيئة التحكيم في حال تعذر اتفاق الأطراف".

٥٢ - بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أنه ليس من المستصوب ولا من الضروري إدراج حكم من هذا النوع في القواعد. ورئي على وجه الخصوص أن القواعد ذاتها، مثل المادة ١٥، توفر أساساً كافياً لسد التغرات. وإضافة إلى ذلك، قيل إن كلاً من مشروع الحكم والصيغة البديلة المقترحة يمكن أن يثير مسائل تفسير معقدة تفوق ما يجلبه أي من الحكمين المقترحين من منافع.

٥٣ - وبعد المناقشة، لم تكن هناك غالبية أو حتى توافق في الآراء تأييداً لتغيير القواعد بإضافة كتلة. بيد أنه نظراً إلى الأهمية التي تعلقها بعض الوفود على سد التغرات لا بد من أن تكون هناك إمكانية لإعادة النظر في المسألة. وينبغي أن تتضمن المذكرة التي ستعدها الأمانة لدوره المقبلة النص الوارد في الفقرة ٥١ أعلاه ونص الجملة الثانية من البند المتعلق بالمبادئ العامة بصيغته الواردة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

التحكيم بين المستثمرين والدول

مناقشة عامة

٤ - استذكر الفريق العامل الولاية الموكولة إليه بغية الحافظة على نهج عام إزاء القواعد.

٥٥ - وأثناء المناقشة، أعرب عن آراء منها التالية.

٥٦ - استمع الفريق العامل إلى بيان أدلي به نيابة عن الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنشآت التجارية بشأن ما يتربّب على القواعد التي تحكم التجارة العالمية، وخصوصاً اتفاقات الاستثمار الخاص بين المستثمرين والدول المضيفة، من أثر شديد على حقوق الإنسان. وقرر الفريق العامل إعادة استنساخ مضامون ذلك البيان في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥٧ - وأبدى الفريق العامل اتفاقه العام بشأن استصواب تعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يختلف عن التحكيم الخاص الحاضر، الذي تمثل فيه السرية سمة أساسية. ووفقاً لمبادئ الإدارة الرشيدة، ينبغي إخضاع الأنشطة الحكومية لحد أدنى من شروط الشفافية والمشاركة العمومية. وأعرب عن رأي مؤداه أنه يرجح أن ينطوي التحكيم بين المستثمرين والدول على مراعاة السياسة العامة، ويمكن أن تترتب عليه تبعات مالية ضخمة في الخزينة العمومية. ومن شأن إدراج أحكام بشأن زيادة الشفافية أن يعزز فهم الناس لعملية التحكيم ومصداقيتها إجمالاً. وقيل إن بعض المعاهدات الثنائية المتعلقة بحماية المستثمرين تتضمن بالفعل أحكاماً بشأن الشفافية. وذكر أن درجة عالية من الشفافية قد

تكون مطلوبة لعمليات التحكيم في بعض الولايات القضائية نظراً إلى نظمها القانونية والسياسية الخاصة.

٥٨ - ولاحظ أن الصيغة الحالية لقواعد الأونسيتارال للتحكيم وُضعت في المقام الأول لأغراض التحكيم التجاري، وأن القواعد لا تتضمن أحكاماً بشأن نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المنظمة. يقتضى ذلك القواعد. وذكر أن القواعد تحتل المرتبة الثانية بين أشيع القواعد استخداماً في حل النزاعات بين المستثمرين والدول (بعد قواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية). وقيل إن لوائح ذلك المركز وقواعده عُدلت في عام ٢٠٠٦ تجسيداً لمزيد من الشفافية وإلزاحة فرصة أكبر للمشاركة العمومية في النزاعات بين المستثمرين والدول. ورأى أنه ينبغي لأي تنقيح لقواعد الأونسيتارال للتحكيم أن يتبع ذلك المنحى. ولكن لوحظ أنه بينما النص على معيار ثان يستند إلى قواعد المركز الدولي قد يكون مستتصوباً، فإن من المستصوب أيضاً أن توفر للأطراف في النزاعات بين المستثمرين والدول حلول بديلة فعلية وأن يوضع في الاعتبار أن تحكيم الأونسيتارال ليس تحكيمياً مؤسسيّاً مما قد يسبّب اختلافات في القواعد والإجراءات.

٥٩ - وردّاً على تساؤل عما إذا كانت ولاية الفريق العامل تسمح له بتناول مسائل تتعلق بالدول، رأى عموماً أنه على الرغم من أن تلك الولاية تت السوق مع الصياغة المحتملة لمعايير قانونية موحدة فيما يتعلق بالتحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول فلن يكون من السهل أن تمتد إلى تدخل أوسع في ميدان الإدارة الرشيدة.

٦٠ - وأبدت وفود عديدة تحفظات بشأن إدراج أحكام بشأن الشفافية في قواعد الأونسيتارال للتحكيم لأن من الضروري المحافظة على الطابع العام للقواعد، وأنه ليس من المؤكد أن تكون الشفافية التامة مستتصوبية في جميع الحالات. وأبدي بعض التأييد لتناول هذه المسألة في نطاق المعاهدات الاستثمارية، لا في القواعد، مما يتبع للدول فرصة أفضل لتجسيد تلك الحالات. وفي ذلك السياق رأت إحدى المنظمات غير الحكومية (نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو) أنه قد يجدر النظر في إعداد بند خياري أو أكثر لتناول عوامل معينة تتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول الذي يجري. يقتضي معاهدات حماية الاستثمار، لكي تنظر فيه الدول عند التفاوض على تلك المعاهدات. وقرر الفريق العامل استنساخ بيان نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٦١ - وانطلاقاً من الخلفية العامة لما أبدي من قلق بشأن تعزيز الشفافية، لم يناقش الفريق العامل أحكاماً محددة بل انخرط في نقاش عام حول أفضل السبل لتناول عمليات التحكيم

التعاهدية في ضوء التغيرات والتطورات التي حدثت على مدى السنين. وقدّم اقتراحاً مُؤداه أنه يمكن للقواعد ذاتها أن تتضمن نظاماً خاصاً، ربما كمرفق للقواعد، لا ينطبق إلا في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول، مع بقاء النظام العام للقواعد دون تعديل فيما يتعلق بأنواع أخرى من التحكيم التجاري، تفادياً لأي تأخير أو تعطيل أو تكاليف لا داعي لها. وذهب اقتراح آخر إلى إعداد مرفق للقواعد ينطبق إذا اتفقت الأطراف على انطباقه، أو نصت معاهدات على ذلك. وجاء في رأي آخر أن المسائل المتعلقة بما إذا كان ينبغي للمرفق أن يكون اختيارياً أو إلزامياً يمكن أن تناقش في مرحلة لاحقة. وذكرت نموذج محتملة أخرى، منها وضع مبادئ توجيهية أو بنود نموذجية تُدرج في معاهدات حماية المستثمرين.

نطاق الأعمال المحتملة مستقبلاً

٦٢ - اقتُرَح أن يقتصر الحكم الخاص المتعلق بالشفافية على تناول التحكيم الاستثماري الذي يُخضع لأحكام معايدة. وفيما يتعلق بكيفية تمييز التحكيم في النزاعات بين المستثمرين والدول الذي قد تنطبق عليه مجموعة خاصة من القواعد عن التحكيم التجاري العام، قيل إنه قد يكون من المفيد وضع تعريف على غرار المادة ٢٥ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية. وأبدى شواغل مفادها أن هذا النهج قد يثير مسائل أولية تتعلق بالولاية القضائية.

٦٣ - وُرِّحت تساؤلات بشأن ما قد يكون لتلك الأحكام من مفعول إلزامي في الاتفاques القائمة بين المستثمرين الخاضعين والدول، وخصوصاً في الاتفاques التي لا يُذكر فيها أن الصيغة المنطبقة من القواعد هي الصيغة النافذة المفعول في تاريخ بدء التحكيم. وقيل إن معظم معاهدات الاستثمار الثنائية يشير إلى انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم دون ذكر الصيغة التي ستتطبق في حال تقيح تلك القواعد. وذكر في ذلك السياق أن القواعد المقيدة لا ينبغي أن تنطبق على المعاهدات المبرمة قبل اعتماد تلك القواعد. بيد أنه ذُكرت أمثلة لمعاهدات قائمة تشير صراحة إلى تسوية النزاعات بمقتضى صيغة القواعد التي تكون نافذة المفعول في تاريخ بدء التحكيم.

٦٤ - وأبدي رأي مؤداه أن تناول الشفافية فيما يتعلق بمسألة دعوى التحكيم التي يرفعها المستثمرون ضد الدول بمقتضى أحكام معايدة ينبغي أن يركّز على تحسين القواعد المتعلقة بإعلام الناس بتلك الدعوى، وبتبسيير الإطلاع على الوثائق، وجلسات الاستماع المفتوحة، وبالذكرات التي يقدمها أصدقاء هيئة التحكيم، فيما يخص ذلك النوع من التحكيم. وفي كل تلك الحالات، تكون هيئة التحكيم سلطة تقديرية لحماية المعلومات السرية حقاً، أما

القرينة الافتراضية فتتمثل في جعل العملية مفتوحة ومتاحة لاطلاع الناس عليها. وأوضحت أن هذا النهج يشابه الموقف المتخد في اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، وخصوصاً في مذكرة تفسيرية بشأن الاطلاع على الوثائق أصدرت في عام ٢٠٠١. وقيل إن تلك الأحكام سيسهل على هيئات التحكيم تدبرها، وليس من شأنها تعطيل الإجراءات، ولا تتعارض مع المصلحة التجارية للأطراف.

٦٥ - ومن أجل مراعاة الجوانب المتعلقة بالمصلحة العامة من عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، قُدم اقتراح بتعديل عدد محدود من أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي ذلك الشأن، قام الوفد الذي أشار إلى نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو بالإشارة أيضاً إلى منظمتين غير حكوميتين (مركز القانون البيئي الدولي والمعهد الدولي للتنمية المستدامة) ولم يجد الفريق العامل أي اعتراض على الاستماع إلى اقتراهما. ولم يناقش الفريق العامل محتويات الاقتراح وقرر استنساخ مضمون بيان المنظمتين غير الحكوميتين في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٦٦ - وأبديت آراء أخرى مفادها أنه قد يكون من قبيل التبسيط المفرط أن تعالج مسألة الشفافية بمجرد تعديل بضعة أحكام في القواعد، لأن قد يلزم تناول جوانب أخرى من عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، مثل مسألة القانون المنطبق أو حصانة الدولة. وقيل إن هذه المسألة معقدة وتتطلب دراسة دقيقة لكثير من الجوانب المختلفة.

٦٧ - وجرى التأكيد على أن من الخطأ التمييز بين القواعد المتعلقة بالتحكيم "التجاري" والقواعد المتعلقة بالتحكيم "بين المستثمرين والدول" نظراً إلى أن من المتوقع أن تطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم على نطاق واسع، خصوصاً بالنظر إلى فهم الأونسيترال لمصطلح "التجاري" الوارد في الحاشية ** لل المادة ١(١) من قانون الأونسيترال التموذجي للتحكيم. واستሩ انتبه الفريق العامل إلى أن الاستثمارُ أدرج صراحة كعنصر في تعريف مصطلح "التجاري" الوارد في تلك الحاشية. ورأى وفد آخر أنه يمكن التمييز بصورة عملية أكثر بين التحكيم التجاري "العام" أو "العادي" من جهة والتحكيم "التعاهدي" من جهة أخرى.

٦٨ - وحُث الفريق العامل على ألا يُقدم، في هذه المرحلة على إعداد قواعد تحكم الشفافية وربما مسائل أخرى، لأن المفاوضات المقيدة بشأنها ستؤخر العمل الجاري حالياً في تنفيذ القواعد. فهناك توقع بأن تكون القواعد المنقحة متاحة لاستعمال التحكيم التجاري في أقرب وقت ممكن.

الاستنتاجات

٦٩ - بعد مناقشة معمقة للمسائل المذكورة أعلاه، خلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية: (أ) سُلم عموماً بأن إجراءات التحكيم في التحكيم التعاہدي تشير مسائل تختلف في بعض النواحي عن التحكيم التجاري العادي، وأعرب عدد كبير من الوفود عن رأي مفاده أن تلك الإجراءات تتطلب، في نقاط معينة، تنظيمًا مميزًا. وكانت المسألة التي ذُكرت أكثر من غيرها بصفتها تتطلب تنظيمًا مميزًا هي شفافية الإجراءات وقرار التحكيم الناشئ عنها، وحظي هذا المبدأ بتأييد واسع من حيث المبدأ. (ب) أبدت وفود كثيرة شاغلاً مثاره أن التحكيم التعاہدي، بحكم خصوصيته، سيكون مهمة معقدة ومستنفرة للوقت، وأبدت وفود أخرى معارضتها لهذا الرأي. وذهب الرأي السائد على نطاق واسع إلى أن أي عمل بشأن التحكيم التعاہدي قد يتبع على الفريق العامل أن يقوم به ينبغي ألا يؤخر إتمام تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في صيغتها العامة، وأن يُضطلع به بعد إتمام ذلك التنقيح. (ج) أبديت مجموعة متنوعة من الاقتراحات بشأن المبدأ الذي قد يكون من المفيد أن يسعى إليه الفريق العامل في ميدان التحكيم التعاہدي. وشملت تلك الاقتراحات إعداد نصوص مثل بنود غوذجية أو قواعد خاصة أو مبادئ توجيهية. وهذه النصوص يمكن اعتمادها في شكل مُرْفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في صيغتها العامة أو قواعد تحكيم منفصلة أو بنود خيارية تعتمد في إطار معاهدات محددة. بيد أنه اتفق عموماً على أنه ليس من المستصوب إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاہدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم ذاتها. (د) قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يتولى من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم التعاہدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل.

الباب الأول - القواعد التمهيدية

٧٠ - وشرع الفريق العامل في قراءته الثانية لصيغة منقحة للقواعد، استناداً إلى الوثيقة

نطاق الانطباق

المادة ١

الفقرة (١)

٧١ - عارض أحد الوفود حذف اشتراط الكتابة. ولم يعدل الفريق العامل مضمون الصيغة المقحة للفقرة (١)، بصيغتها المستنسخة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147.

الفقرة (١) مكرر(١) - الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيتار للتحكيم

٧٢ - نظر الفريق العامل في الخيارين الوارددين في مشروع الفقرة (١) مكررا). فأبدي بعض التأييد للحكم الوارد في الخيار ٢، الذي يقضي بأن يعتبر أن الأطراف قد أذعنوا للقواعد النافذة في تاريخ اتفاق التحكيم. وذكر أن ذلك الخيار يجسد بصورة أفضل الطابع التعاقدى للتحكيم باستناده إلى تفاهم الأطراف وقت إبرام اتفاق التحكيم. وقيل أيضا إن ذلك الخيار يقلل من الشكوك المتعلقة بالصيغة المختارة من القواعد. بيد أنه استُذكر أن هذا يعارض مع توقع انطباق آخر صيغة لتلك القواعد.

٧٣ - وأبدي كثير من التأييد للخيار ١، الذي ينبئه الأطراف إلى أن القواعد النافذة في تاريخ بدء التحكيم ستعتبر هي المنطبقة إذا لم تتفق على تطبيق القواعد النافذة في تاريخ إبرام اتفاق التحكيم بينهما. وقيل إن ذلك الحكم بماثل الحل الشائع اعتماده من جانب عدة مؤسسات تحكمية لدى تنقيح قواعدها. وقيل إن هذه القاعدة الافتراضية، القائلة بانطباق الصيغة المقحة للقواعد التي تكون نافذة في تاريخ بدء التحكيم تشجّع تطبيق آخر صيغة للقواعد في عدد أكبر من الحالات.

٧٤ - ولوحظ أيضا أنه ينبغي لأي حكم افتراضي أن يُصاغ بأقصى ما يمكن من الوضوح لتفادي النزاعات المتعلقة بنوع القواعد الذي ينبغي تطبيقه في إجراء معين. وبينما يمكن لتلك النزاعات أن تُحل إداريا في سياق التحكيم الذي تديره مراكز للتحكيم، فإنها يمكن أن تسبب صعوبات في سياق التحكيم الظري. ولوحظ أن مراكز التحكيم، عند تطبيقها أحکاما مشابهة، عادة ما تقرر، بادئ ذي بدء، قبل تشكيل هيئة التحكيم، وتبعاً للحالة، ما هي مجموعة القواعد التي يعتزم الأطراف تطبيقها. وفي حال عدم وجود سلطة مشرفة توادي هذه الوظيفة، قيل إنه سيكون من شأن هيئة التحكيم أن تفسر رغبة الأطراف في حال عدم الاتفاق أو وجود شكوك، ومن ثم فقد يلزم تعديل هذا الحكم لكي يوفر لهيئة التحكيم مزيداً من الإرشاد.

- ٧٥ - وأبدي شاغل مفاده أن ذلك الحكم قد يفضي إلى حالة تنطبق فيها الصيغة المنقحة للقواعد بأثر رجعي على اتفاقات أبرمت قبل اعتماد تلك الصيغة، دون إيلاء اعتبار كاف لمبدأ حرية الأطراف. ولوحظ أن بعض القوانين الوطنية أو الممارسات التحكيمية قد يسمح بالانطباق بأثر رجعي. واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي لهذا الحكم أن يفضي إلى انطباق الصيغة المنقحة للقواعد بأثر رجعي على اتفاقات ومعاهدات التحكيم المبرمة قبل اعتماد تلك الصيغة.

- ٧٦ - وأبدي شاغل آخر مفاده أن الخيار ١، إذا لم يعدل، يمكن أن يُطبق بأثر رجعي غير مقصود حيث يكون اتفاق التحكيم قد وضع من جانب المدعى الذي يقبل (في إخطار التحكيم) عرضاً مفتوحاً للتحكيم مقدماً من المدعى عليه. ويمكن لهذا الشاغل أن ينشأ في التحكيم الذي يتم بمحض معايدة، وكذلك في بعض السيارات التجارية. وجرى التشديد على أن القواعد المنطبقة على ذلك النزاع ينبغي أن تكون هي القواعد التي اتفق عليها في عرض التحكيم (أي المعايدة أو أي صك آخر). ورأى أن صيغة منقحة لذلك الحكم ستوضع لكي يتم التوضيح أيضاً أنه "فيما يتعلق باتفاقات أو عروض التحكيم التي تتم قبل [التاريخ]، يعتبر أن الأطراف قد أذعنوا لصيغة القواعد السابقة". ونظر الفريق العامل بإيجابية إلى ذلك الاقتراح مدركاً أنه لم يقترح إلا خلال المناقشة في هذه الدورة ويمكن أن يستفيد من مزيد من التفصي.

- ٧٧ - وقدّم اقتراح إضافي لتعديل الحكم الوارد في الخيار ١، بأن تضاف كلمة "صراحة" بعد كلمة "الطرفين"، لكي يتضح أن صيغة القواعد غير الصيغة النافذة المفعول وقت بدء التحكيم لن تطبق إلا إذا تأكّدت نية الطرفين دون لبس. ولوحظ أن تلك الكلمة توفر لهيئة التحكيم مزيداً من الإرشاد لدى تقريرها نية الطرفين. ييد أن الفريق العامل لم يعتمد ذلك الاقتراح لأنّه، بإرائه معياراً أكثر تشدداً بشأن انطباق القواعد، في هذه الحالة، سيعقدّ تفسير ما يوجد في القواعد من إشارات أخرى إلى "الاتفاق" ويمكن أن ينشئ أسباباً جديدة للنزاع. وإضافة إلى ذلك، قيل إنه ينبغي أن يتمكّن الطرفان من الاتفاق، إما صراحة أو ضمناً، على الصيغة المنطبقة من القواعد.

الفقرة (٢)

- ٧٨ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢)، بصيغتها المستنسخة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147.

بند التحكيم النموذجي

٧٩ - اعتمد الفريق العامل بند التحكيم النموذجي مع التعديلات المقترحة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147.

الإخطار وحساب المدد

المادة ٢

الفقرة (١)

٨٠ - نظر الفريق العامل في التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة (١) بصيغتها الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147.

"شخصيا"

٨١ - قدمت ملاحظات بشأن اقتراح حذف كلمة "شخصيا". وقيل إن الكلمة لم تتر صعوبات في تطبيق تلك المادة وأن الاحتفاظ بها سيوضح الفرق بين التسليم الشخصي إلى المرسل إليه والتسليم في محل إقامته. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "شخصيا".

"البريدي"

٨٢ - رأى أن حفظ كلمة "البريدي" بعد كلمة "عنوانه" قد تسبب صعوبات لا مسوغ لها بشأن مقبولية عنوان صندوق البريد. وبعد المناقشة، تقرر الاستعاضة عن عبارة العنوان البريدي بعبارة "العنوان المعين".

الفقرة (١) مكرر(١)

٨٣ - أبديت آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي تنقيح الفقرة (١) مكرراً بحيث تكون أكثر اتساقاً إما (أ) مع صيغة الأحكام المماثلة من قواعد التحكيم في عدد من مؤسسات التحكيم؛ و(ب) مع المادة ٣ من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم؛ و(ج) مع المعايير السابقة التي أعدتها الأونسيتارال في ميدان التجارة الإلكترونية، مثل قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية العقود الإلكترونية لسنة ٢٠٠٥. ورأى من الأفضل أن يميز الحكم بين تعين طريقة اتصال مقبولة والقواعد التي

ينبغي أن تُعتمد بشأن الإيصال الثبوتي أو إرسال الخطابات. واتفق على إعادة فتح المناقشة في دورة مقبلة على أساس مشروع منقح تعدد الأمانة.

الفقرة (٢)

٤ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) من حيث المضمون بصيغتها الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147.

خامساً - مسائل أخرى

- ٨٥ في نهاية الدورة، يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد الفريق العامل البيان التالي:

"أن الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ بلغه أن السيد ييرن سيكولتس، أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومدير شعبة القانون التجاري الدولي/مكتب الشؤون القانونية سوف يتتقاعد في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

"وإذ يدرك أن موعد تقاعده سيحل قبل انعقاد الدورة القادمة للفريق العامل، ومن ثم فإن هذه الدورة هي آخر اجتماع للفريق العامل يحضره السيد سيكولتس وهي بالتالي آخر فرصة متاحة للفريق العامل لكي يعرب له شخصياً عن تقديره البالغ لما اضطلع به من أنشطة عديدة أثناء خدمته في الأمم المتحدة التي تجاوزت ٢٥ سنة؛

"يعلن أن السيد سيكولتس قد ساعد على تطوير التحكيم والتوفيق كأسلوبين لتسوية النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية وغير التجارية تسوية متعددة، وقد بذل ذلك مساهمات مستديمة في السلم العالمي. وقد كان مصدر إلهام لجهود الفريق العامل وسندًا قوياً لأعماله ونجح في إنجاز مشاريع كبيرة، وأرسى أسساً متينة لمشاريعنا الجارية وأعمالنا المقبلة. وهو مثال لأعلى معايير السلوك التي يجدر أن يتحلى بها رئيس أمانة دولية. وسيظل يحظى بمودة أعضاء الفريق العامل حتى بعد تقاعده؛

"ويطلب إدراج هذا القرار في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحالية لكي يظل مدوناً في السجل التاريخي للأمم المتحدة".

المرفق الأول

بيان أدلي به نيابة عن الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنشآت التجارية

إن تنامي الاعتراف بما قد يكون للقواعد التي تحكم التجارة العالمية من آثار شديدة على ممارسات حقوق الإنسان أفضى بالأمم المتحدة إلى تعين ممثل خاص يُعنِي بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد عُرِضَت نتائج العمل الأولى الذي اضطُلَعَ به بمقتضى تلك الولاية في تقرير قُدِّمَ إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وقد لقيت تلك النتائج ترحيباً من جانب الحكومات الممثلة في المجلس ومن جانب قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقدة في عام ٢٠٠٧. وقد تناول التقرير مجموعة من الابتكارات القانونية والسياسية الهامة التي استحدثتها الدول والمنشآت التجارية ومنظمات المجتمع الأهلي في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وخلص التقرير إلى أنه لا تزال هناك اختلالات بين نطاق الأسواق والمؤسسات التجارية من ناحية وقدرة المجتمعات على حماية وتعزيز القيم الأساسية الاجتماعية من ناحية أخرى: وهي اختلالات لا يمكن تصحيحها إلا بغرس القيم المشتركة والممارسات المؤسسية في صلب الأسواق العالمية.

وسوف يستند التقرير، في توصيات محددة سترفع إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى ثلاثة مبادئ أساسية حظيت بتأييد واسع النطاق أثناء المشاورات وهي: أولاً، "واجب الدولة الحماية" فيما يتعلق بمنع ومعاقبة انتهاك المؤسسات لحقوق الإنسان؛ وثانياً، مسؤولية المؤسسات عن حماية حقوق الإنسان في سياق عملها؛ وثالثاً، آليات الشكوى والمساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ويتألف جزء من العمل المضطلع به حالياً والذي قد تكون له صلة خاصة بعمل الفريق العامل من القيام، مع مؤسسة التمويل الدولية، بإجراء دراسة تجريبية لاستقصاء بعض جوانب اتفاقات الاستثمار الخاص المبرمة بين المستثمرين والدول المضيفة. وقد استقصيت أيضاً المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية والإقليمية.

وهناك بُعدان لذلك البحث استرعي انتباه الفريق العامل إليهما. فالجانب الأول هو تقييم ما إذا كانت أحكام التثبيت المختلفة الواردة في اتفاقات الاستثمار الخاص المبرمة بين المستثمرين والدول المضيفة يمكن أن تحد من قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإلى أي مدى يمكن أن تحد من تلك القدرة؛ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن تحقيق توازن أفضل بين الاحتياجات المشروعة لكل من المستثمرين والحكومات.

ويركز الجانب الآخر لذلك العمل على مسألة الشفافية، أو عدم وجودها، في عمليات التحكيم المتعلقة بنزاعات تثير قضايا تخص حقوق الإنسان وغيرها من قضايا السياسة العامة.

وتوافر قدر كاف من الشفافية في الحالات التي لها صلة بحقوق الإنسان وغيرها من مسؤوليات الدول هو أمر أساسي من منظور تلك الولاية إذا كان يُراد للناس أن يكونوا على علم بإجراءات قد تمس المصلحة العامة. الشفافية هي في صميم ما كانت تصدره الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات السلطة المرجعية، مثل مبدأ الإدارة الرشيدة. وسلط الضوء على منافع تلك المناقشات التي شملت كل مؤسسات الأمم المتحدة وتناولت كيفية غرس القيم المشتركة، بما فيها حقوق الإنسان، في صلب الممارسات المؤسسية ضمن سياق التعلم الاقتصادي.

المرفق الثاني

بيان نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو

إن أعضاء نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو:

- (١) أكدوا تأييدهم لمبدأ السرية العام في عمليات التحكيم التجاري الدولي، وخصوصا في عمليات التحكيم التي يضطلع بها بمقتضى قواعد الأونسيتار للتحكيم؛
- (٢) أيدوا الاقتراحات الحالية التي قدمت في الفريق العامل لاستبعاد أي حكم محدد بشأن عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول من قواعد الأونسيتار للتحكيم الجديدة؛
- (٣) أوصوا بأن تصوغ الأونسيتار بندا اختياريا واحدا أو أكثر لتناول عوامل محددة بشأن عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي يضطلع بها بمقتضى معاهدات الاستثمار والتي تتماشى مع قواعد الأونسيتار للتحكيم الجديدة؛
- (٤) اقترحوا أن تُتاح بنود الأونسيتار الاختيارية، رغم أنها لا تشكل جزءا من قواعد الأونسيتار للتحكيم الجديدة، للدول والمستثمرين، وخصوصا لاستخدامها في التفاوض بشأن أحکام تسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار المقبلة؛
- (٥) يرجحون بإجراء مناقشة إضافية ودراسة أوسع للموضوع الإجمالي المعروض على مجتمع التحكيم الدولي الأوسع قبل اختتام هذه المناقشة داخل الفريق العامل.

المرفق الثالث

[الأصل: بالإسبانية، بالإنكليزية، بالفرنسية]

بيان مركز القانون البيئي الدولي والمعهد الدولي للتنمية المستدامة

يلتمس مركز القانون الدولي البيئي والمعهد الدولي للتنمية المستدامة إدخال عدد محدود من الإضافات إلى قواعد الأونسيتارال للتحكيم بغية مراعاة الجوانب الهامة المتعلقة بالمصلحة العامة من عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، بحيث يؤدي ذلك، في الوقت ذاته، إلى عدم التأثير في تطبيق القواعد على أنواع أخرى من عمليات التحكيم وإلى تجنب ما لا مسوغ له من تأخير أو تعطيل أو مصاريف. وترد أدناه المبادئ التي تستند إليها اقتراحاتنا وكيف يمكن تناولها.

الجوانب المتعلقة بالمصلحة العامة من عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول يمكن استيعابها في قواعد الأونسيتارال للتحكيم دون أن يؤثر ذلك في تطبيق القواعد على أنواع أخرى من عمليات التحكيم.

- يمكن القيام بهذا عن طريق إدخال صيغ في أربعة أحكام فقط.
- لا تطبق هذه التعديلات إلا على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ولا تؤثر كليا، في الوقت ذاته، في أنواع أخرى من عمليات التحكيم.
- يمكن ببساطة تعريف عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول بأنها عمليات تحكيم بشأن دعوى يرفعها المستثمرون ضد الدول بمقتضى أحكام معاهدة.

مجرد الشروع في دعوى التحكيم بين المستثمر والدولة، ينبغي أن تكون الدعوى علنية لكي يعرف المواطنون أن دولتهم طرف في إجراء ملزم لتسوية نزاع.

- يمكن أن يتحقق هذا عن طريق النص على أنه يتعين على هيئة التحكيم التي تنظر في دعوى تحكيم بين المستثمر والدولة أن تقوم، حال تشكيلها، بإرسال نسخة من إخطار التحكيم ومن تشكيلة الهيئة إلى أمانة الأونسيتارال.
- تقوم أمانة الأونسيتارال عندئذ بنشر هذه المعلومات في موقعها على شبكة الإنترنت.

المسائل التي يشملها التحكيم بين المستثمرين والدول يتعمّن أن تكون علنية لكي يعرف المواطنون موضوع النزاع

- يمكن أن يتحقق هذا عن طريق الاشتراط بالكشف عن المذكرات التي تلقاها هيئة التحكيم والنص على أن حضور الجلسات في دعاوى التحكيم بين المستثمر والدولة سيكون متاحاً لعامة الناس، بحيث يتم ذلك مثلاً إما شخصياً أو من خلال تلفاز ذي دورة مغلقة أو عن طريق البث على شبكة الإنترنت.
- يمكن تنقيح معلومات الحقوق الامتلاكية أو الممتلكات التي تستحق أن تُعامل بسرية.

نتائج التحكيم بين المستثمر والدولة ينبغي أن تكون علنية لكي يطلع المواطنون والدول الأخرى على النتيجة

- يمكن تحقيق هذا عن طريق النص على أنه يتعمّن على هيئة التحكيم في دعوى التحكيم بين المستثمر والدولة أن ترسل نسخاً من قرارها إلى أمانة الأونسيتار.
- تقوم أمانة الأونسيتار عندئذ بنشر هذه القرارات في موقعها على شبكة الإنترنت.

ينبغي أن تتاح الفرصة لعامة الناس لتقديم مدخلات إلى هيئة التحكيم في دعوى التحكيم بين المستثمر والدولة

- ينبغي أن يكون لعامة الناس الحق في أن يلتمسوا الإذن من هيئة التحكيم في دعوى التحكيم بين المستثمر والدولة لتقديم مذكرة خاصة بصديق المحكمة.
- إذا وافقت هيئة التحكيم على ذلك الالتماس، يجوز لها أن تفرض شروطاً تقلل التأخير أو المصروفات، وكذلك فيما يتعلق بالتوقيت وطول المدة.

تردد أدناه نصوص مقتضية للاقتراحات الواردة أعلاه تبيّن كيف يمكن للجوانب المتعلقة بالصلحة العامة من دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول أن تستوعب ببساطة دون التأثير في تطبيق القواعد على عمليات التحكيم الأخرى

المادة	القاعدة الحالية	التغييرات المقترنة
(٥)	[جديدة]	<p>(٣) عقب تعيين هيئة التحكيم في دعوى التحكيم المرفوعة من مستثمر ضد دولة يقتضى أحکام معاهدة، يتبع أن تقوم هيئة التحكيم على الفور بإرسال نسخة من إخطار التحكيم إلى أمانة الأونسيتار وإبلاغها بتشكيله هيئة التحكيم، وأن تقوم الأمانة بنشر هذه المعلومات في موقعها على شبكة الإنترنت دون إبطاء.</p>
١٥	<p>الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يتبع أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر. وفي دعوى التحكيم المرفوعة من مستثمر ضد دولة يقتضى أحکام معاهدة، يتبع أن تقوم هيئة التحكيم على الفور بإرسال نسخة من كل المذكرات التي تلقها إلى أمانة الأونسيتار، رهنا بتنقيح المعلومات التجارية السرية والمعلومات المتميزة أو المتمنعة بسبب آخر بالحماية من الإفشاء يقتضى القانون الداخلي للطرف المعين. ويتعين على أمانة الأونسيتار أن تنشر كل تلك الوثائق في موقعها على شبكة الإنترنت دون إبطاء.</p>	
(٤)	[جديدة]	<p>(٤) في دعوى التحكيم المرفوعة من مستثمر ضد دولة يقتضى أحکام معاهدة، يجوز هيئة التحكيم أن تسمح لأي شخص أو كيان ليس طرفا في النزاع (يسمي في هذه القاعدة "الطرف غير المنازع") بأن يقدم إليها مذكرة خطية. ولدى البت في السماح ب تقديم مذكرة كذلك، يتبع على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار، أمورا منها، لدى الذي:</p> <p>(أ) تساعده فيه المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع هيئة التحكيم على البت في مسألة واقعية أو قانونية ذات صلة بالإجراء عن طريق تقديم منظور معين أو معرفة أو رؤية معينة؛ و</p> <p>(ب) تتناول فيه المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع مسألة تدرج في نطاق النزاع.</p> <p>ويتعين على هيئة التحكيم أن تكفل عدم تسبب المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع بتعطيل الإجراء أو بإلقاء عبء لا مبرر له على أي من الطرفين أو الإضرار به دون وجه حق، وأن تكفل إتاحة الفرصة للطرفين لإبداء ملاحظهما على المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع.</p>

التعديلات المقترنة	القاعدة الحالية	المادة
(٤) باستثناء الحالات التي ترفع فيها دعوى التحكيم من جانب مستثمر ضد دولة بمقتضى أحكام معاهدة، تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز هيئة التحكيم أن تشرط عدم تواجد أي شاهد أو شهود أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهادتهم. وهيئة التحكيم حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.	تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز هيئة التحكيم أن تشرط عدم تواجد أي شاهد أو شهود أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهادتهم. وهيئة التحكيم حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.	(٤) ٢٥
(٤) مكررا في دعوى التحكيم المرفوعة من مستثمر ضد دولة بمقتضى أحكام معاهدة، تكون جلسات الاستماع مفتوحة لعامة الناس. ويتبع على هيئة التحكيم أن تتخذ ترتيبات لوجستية مناسبة، تتضمن إجراءات لحماية المعلومات التجارية السرية أو المعلومات المتميزة أو المتمتعة لسبب آخر بالحماية من الأفشاء. بمقتضى القانون الداخلي للطرف المعنى.	[جديدة]	(٤) ٢٥ مكررا
(٥) باستثناء الحالة التي تكون فيها دعوى التحكيم مرفوعة من جانب مستثمر ضد دولة بمقتضى أحكام معاهدة، لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.	لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.	(٥) ٣٢
(٥) مكررا في دعوى التحكيم المرفوعة من جانب مستثمر ضد دولة بمقتضى أحكام معاهدة، يجوز لأي من الطرفين، دون موافقة الطرف الآخر، أن ينشر أي قرار تحكيم أو أمر أو قرار آخر تصدره هيئة التحكيم؛ ويتبع على هيئة التحكيم أن تقوم مع الفور بإرسال نسخة من جميع قرارات التحكيم والأوامر والقرارات الأخرى إلى أمانة الأونسيتار الـ ^ي يتبع عليها نشرها في موقعها على الإنترت دون إبطاء.	[جديدة]	(٥) ٣٢ مكررا